

مناقصة عمومية لتلزيـم دراجات نارية

مُلخّص عن الصفقة

إسم الإدارة	المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب التلزيـم
عنوان الإدارة	ثكنة المقر العام – قرب اوتيل ديو – بناية نديم المعلم – الطابق الخامس – مكتب التلزيـم
رقم التسجيل	٢٠٤/
تاريخ التسجيل	٢٠٢٦/ /
عنوان الصفقة	دراجات نارية
موضوع الصفقة	دراجات نارية على أساس تقديم العرض الافضل لكل بند على حدى
طريقة التلزيـم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار
نوع التلزيـم	تجهيزات
مدة صلاحية العرض	٩٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	- البند رقم (١) بقيمة/٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط اربعة مليارات ليرة لبنانية - البند رقم (٢) بقيمة /٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط ملياري ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض	١١٨/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد
الإرساء	العرض الافضل بحسب عناصر المفاضلة وفقاً لما يلي : - السعر ٥٠٪ - القوة الحصانية HP ٢٥٪ - العزم TORQUE ٢٥٪ على ان تحتسب العلامات وفقاً لما هو محدد في البند /٢١/ من المادة الثانية من هذا الدفتر.
مكان استلام دفتر الشروط	ppa.gov.lb او isf.gov.lb
مكان تقديم العروض	ثكنة المقر العام – قرب اوتيل ديو – بناية نديم المعلم – الطابق الخامس – مكتب التلزيـم
مكان تقييم العروض	
مدة التنفيذ	ثمانية اشهر ، تبدأ إعتباراً من تاريخ تبليغ الملتزم رسو الإلتزام نهائياً عليه.
عملة العقد	الدولار الاميركي
دفع قيمة العقد	بموجب حوالة دفع بالليرة اللبنانية ، بعد تصديق محضر الإستلام من قبل المدير العام لقوى الأمن الداخلي.

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها:

١١- تُجري المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزم وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم درجات نارية وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

١٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

١٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة لقوى الامن الداخلي isf.gov.lb.

- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: مستند نموذج التعهد

- الملحق رقم ٢: مستند ميثاق النزاهة

- الملحق رقم ٣: نموذج ضمان العرض

- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان حسن التنفيذ

- الملحق رقم ٥: ترتيب الأسعار

- الملحق رقم (٦): المواصفات الفنية رقم ٧١-٧٢-٧٣-٧٤-٧٥/٢٠٤ تاريخ ٢٠٢٦/٤/١٥.

١٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة لقوى الامن الداخلي isf.gov.lb بعد دفع البذل المالي وقيمته //٢٥,٠٠٠,٠٠٠.ل.ل. فقط خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية لا غير في قلم مكتب التلزم - ثكنة المقر العام - قرب اوتيل ديو - بناية نديم المعلم - الطابق الخامس ، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb.

١٥- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: طريقة التلزم والإرساء:

٢١- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم العرض الافضل لكل بند على حدى بحسب عناصر المفاضلة وفقاً لما يلي :

- السعر ٥٠٪

- القوة الحصانية HP ٢٥٪

- العزم TORQUE ٢٥٪

على أن تحتسب العلامات على الشكل التالي :

٢٢١- علامة السعر :

يتم احتسابها بهذه المعادلة:

علامة السعر = (السعر التقديري ÷ سعر العارض) × ١٠٠

222- علامة القوة الحصانية HP :

علامة القوة = (قوة عارض ÷ القوة التقديرية) × ١٠٠

223- علامة العزم N.M (Torque)

علامة العزم = (عزم العرض ÷ العزم التقديري) × ١٠٠

224- احتساب العلامة النهائية

العلامة النهائية =

علامة السعر × ٥٠ %

علامة القوة × ٢٥ %

علامة العزم × ٢٥ %

٢٢- يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم العرض الافضل لكل بند على حدى وفقاً لما هو مذكور اعلاه.

٢٣- إن الدراجات المطروحة للتلزم محددة في الملحق رقم (٥) نوعاً "وكماً" ومواصفات ، ويجري تلزمها وفقاً لما هو محدد في الملحق المذكور.

٢٤- يعتبر كل بند من البندين المدرجين في الملحق رقم (٥) تلزماً مستقلاً بذاته ويمكن للعارض الاشتراك في بند واحد او البندين.

٢٥- في حال رفض المشترك لأي سبب مخالف لقانون الشراء العام أو يتعلق بمقتضيات الجهات الرقابية المعنية ، يحق للإدارة الاحتفاظ بعرض الاسعار دون أن يحق له المطالبة به.

٢٦- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٣: شروط مشاركة العارضين :

٣١- أهلية العارضين :

٣١١- يمكن أن يكون العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة).

٣١٢- يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح ، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:

أ. كان يدير مشتركاً آخر أو يديره مشترك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشترك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب. تلقى أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشترك آخر.

ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المناقصة.

د. كان لديه علاقة مع مشترك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات الجهة الشارعية بشأن هذه المناقصة.

هـ. كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملتزم بتنفيذ مراحل متعدّدة منه جزئياً أو كلياً وترى الجهة الشارية مصلحة عامة بتلزيمة بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛

و. تم تعيين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يُقترح تعيينها، من قبل الإدارة للإشراف على تنفيذ العقد.

ز. كان مشاركاً في السلطة التقريرية للجهة الشارية أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية.

ح. كانت تربط بينه وبين الموظفين القائمين بمهام الشراء لدى الجهة الشارية صلات قريبي حتى الدرجة الرابعة؛ أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى معها عدم اتّصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.

تقوم الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزم في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفقرات "أ" إلى "ز" أعلاه. أما بالنسبة للفقرة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحى الموظفون عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنباً لحصول التضارب. وفي حال حصوله يستبعد العارض من إجراءات التلزم.

٣١٣- لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفرداً أو كشريك في تحالف شركات، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة،

٣١٤- يجب أن تتوافر في العارض الشروط التالية:

أ. ألا يكون قد صدّر بحقه أو بحق أيّا من مديريه أو مستخدمييه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية تُدينه بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليّته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم،

ب. ألا تكون أهليّته قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.

ج. ألا يكون في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام،

د. ألا يكون قيد التصفية أو صدّرت بحقه أحكام إفلاس.

هـ. الإيفاء بالتزاماته الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.

و. ألا يكون قد حُكم بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم.

إلا إن إثبات زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان حكماً للعارض حق المشاركة.

٣١٥- يحق للعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في المناقصة إذا لم تكن تحت إشراف الجهة الشارية.

- ٣١٦- يجب على العارضين المشاركين تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليثبتوا أهليتهم للجهة الشارعية.
- ٣١٧- تسقط أهلية العارض إذا ثبت للجهة الشارعية في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.
- ٣١٨- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- ٣١٩- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه ؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية أو إيصال بتسديد قيمة الطابع تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ٣١١٠- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٣١١١- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.
- ٣٢- الشروط العامة الموحدة :

- ٣٢١ : الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية يجب ان تقدم مرقمة حسب التسلسل المبين ادناه:
- ٣٢١١- الملحق رقم (١) المرفق ربطاً "حصراً" (مستند نموذج التعهد)، معبأ وفقاً "للأصول موقّعاً من المفوض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة وفقاً" للإذاعة التجارية أو المفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده وممهوراً بخاتم الشركة أو المؤسسة وملصق عليه الطابع الأميرية المطلوبة معطلة وفقاً" للأصول أو إيصال بتسديد قيمة الطابع ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض .
- ٣٢١٢- الملحق رقم (٢) المرفق ربطاً حصراً مستند ميثاق النزاهة موقّعاً من المفوض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة وفقاً" للإذاعة التجارية أو المفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده وممهوراً بخاتم الشركة أو المؤسسة.
- ٣٢١٣- بطاقة الهوية للمفوض بالتوقيع عن المؤسسة وفقاً" للإذاعة التجارية وللمفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده.
- ٣٢١٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع وللمفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض .
- ٣٢١٥- شهادة صادرة عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها الشركة أو المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الأخيرة ليست في حالة الإفلاس .
- ٣٢١٦- شهادة صادرة عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها الشركة أو المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الأخيرة ليست في حالة التصفية القضائية .
- ٣٢١٧- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- ٣٢١٨- شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
- ٣٢١٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للإشتراك في المناقصات " صالحة بتاريخ جلسة التلزم صادرة عن المركز الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها الشركة أو المؤسسة المشتركة في التلزم تفيد بأنها قد سددت جميع إشتراكاتها. يجب أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو مؤسسة غير مسجلة".

- ٣٢١١٠- ضمان العرض المحدد في المادة (٦) من هذا الدفتر .
- ٣٢١١١- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- ٣٢١١٢- الإيصال المسلّم له من قبل قلم مكتب التلزم دفع البذل المالي عن دفتر الشروط ، على ان يتم الإستحصال عليه في مهلة أقصاها قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- ٣٢١١٣- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها ، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكون خاضعاً ، وفي هذه الحالة يلتزم الملتزم بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ .
- ٣٢١١٤- إفادة أو إيصال صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للشركة أو المؤسسة المشتركة في التلزم ، تفيد أنها سددت كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها .
- ٣٢١١٥- تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية مع الإيصال بإستلامه من قبل وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
- ٣٢١١٦- بطاقة الهوية او جواز السفر لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ٣٢١١٧- سجل عدلي لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٣٢١١٨- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية ، مصدق لدى الكاتب العدل.
- ٣٢١١٩- الكاتالوجات الفنية اللازمة للمشاركين فيها مع بيان تفصيل المواصفات الفنية للدراجات المطلوبة وفي حال عدم شمول الكاتالوجات المقدمة لكافة المواصفات المطلوبة فعلى الملتزم تقديم لائحة مطابقة من الشركة الصانعة لكافة البنود التفصيلية المذكورة في المواصفات الفنية إلى لجنة التلزم لدراستها والتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة بغية إجراء الإستلام على أساسها في حال الموافقة عليها ، على أن تكون الكاتالوجات المعروضة مرقمة ومعلمة بشكل واضح بقلم فوتر وفقاً للمطلوب في المواصفات الفنية ومرفق بها لائحة تتضمن المتسلسل - نوع الصنف - الماركة - بلد الشركة الام - بلد التصنيع.
- ٣٢٢ : شكل المستندات :
- ٣٢٢١- يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات والوثائق الإدارية المطلوبة في البند /٣٢١/ (أصلية) ، بإستثناء بطاقة الهوية التي يجب إبرازها أثناء جلسة التلزم .
- ٣٢٢٢- صورتين لكل مستند من المستندات المطلوبة في البند /٣٢١/ بإستثناء الفقرات رقم (٣٢١٨-٣٢١٩-٣٢١١١ و٣٢١١٣) المطلوب تقديم نسخ طبق الأصل عنها .
- ٣٢٢٣- تاريخ صلاحية المستندات والوثائق الإدارية : في ما عدا مستند السجل العدلي موضوع النبذتين رقم /٣٢١٤-٣٢١١٧/ وإيصال دفع البذل المالي عن دفتر الشروط موضوع النبذة /٣٢١١٢/ ، يجب أن لا يعود تاريخ المستندات والوثائق لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.
- ٣٢٢٤- يحق للعارض أثناء الجلسة وبعد فض غلافات العروض إسترجاع أوراقه الأصلية للمستندات موضوع النبذة (٣٢٢١) المشار إليها آنفاً.

٣٢٣: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار:

يُقدم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم (٥) المرفق ربطاً حصراً معاً وفقاً" للأصول (مع نسختين إضافيتين)، ممهور بخاتم المؤسسة الرسمي ، موقع من قبل المفوض بالتوقيع وفقاً" للإذاعة التجارية أو المفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده ، وملصق عليه الطوابع الأميرية المطلوبة معطلة وفقاً" للأصول أو إيصال بتسديد قيمة الطوابع ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها ، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً .

المادة ٤: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام):

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي في ثكنة المقر العام - قرب اوتيل ديو - بناية نديم المعلم الطابق الخامس - مكتب التلزم حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الادارة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الادارة بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين .

المادة ٥: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام):

٥١- يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ ٩٠/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٥٢- يمكن للادارة أن تطلب من العارض ، قبل إنقضاء فترة صلاحية العرض ، أن يمدد تلك الفترة لمدة إضافية محددة . ويمكن للعارض رفض ذلك من دون مصادرة ضمان عرضه.
٥٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتَبَر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٥٤- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه ، أو أن يسحبه دون مصادرة ضمان عرضه ، من خلال إشعار خطي موقع من قبل المفوض بالتوقيع او المفوض إليه بالتوقيع عن الشركة او المؤسسة ، ويجب أن يرفق التعديل مع الإشعار ، ويجب ان تكون جميع الإشعارات :

أ. قد أعدت وقُدّمت وفقاً للنّبة /٣٢١١/ من الفقرة /٣٢١/ من البند /٣٢/ من المادة /٣/ و الفقرة /٣٢٣/
من البند /٣٢/ من المادة /٣/ (إلا أن طلبات السحب لا تتطلب تقديم نسخ) ، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل غلافاتها علامات واضحة "سحب" ، "تعديل" ؛ و
ب. تم استلامها من قبل الادارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .

- ٥٥- في حالة طلب السحب وفقاً للفقرة المذكورة أعلاه ، تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.
- ٥٦- لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
- ٥٧- لا يجوز للعارض الذي مارس حقه بسحب العرض ان يتقدم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرة واحدة فقط.
- ٥٨- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٦: ضمان العرض وفقاً للملحق رقم (٣) (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام):

- ٦١- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة وفقاً لما يلي :
- البند رقم (١) بقيمة /٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل فقط اربعة مليارات ليرة لبنانية
 - البند رقم (٢) بقيمة /٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل فقط ملياري ليرة لبنانية
- ٦٢- تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض /١١٨/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض .
- ٦٣- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٧: ضمان حسن التنفيذ وفقاً للملحق رقم (٤) (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام):

- ٧١- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.
- ٧٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- ٧٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- ٧٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة الضمان المحددة في الملحق رقم (٦) (المواصفات الفنية) واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة ٨: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام) :

- ٨١- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف المقبولة من مصرف لبنان ، ويقدم ضمان العرض بإسم دراجات نارية لصالح المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب التلزم.
- ٨٢- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ٩: تقديم العروض:

٩١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في النبذة (٣٢١) من البند ٣٢/ من المادة الثالثة ، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في النبذة (٣٢٣) من البند (٣٢) من المادة الثالثة ، ويذكر على ظاهر كل غلاف :

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم.

٩٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (٩١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مكتب التلزم عند تقديم العرض على أن يختم بالشمع الأحمر بحضور مقدم الغلافين ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه.

٩٣- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة .

٩٤- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

٩٥- تُرَوّد الادارة العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٩٦- تُحافظ الادارة على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٩٧- لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الادارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٩٨- لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٠: فتح وتقييم العروض:

١٠١- تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

١٠٢- على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

١٠٣- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الادارة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

١٠٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.

١٠٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب معارضته.

١٠٦- يحقّ لجميع المعارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المنوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

١٠٧- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

١٠٧١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدى وعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

١٠٧٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء المعارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

١٠٧٣- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) على أساس كل بند على حدى للمعارضين المقبولين شكلاً كل على حدى وأجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الافرادي النهائي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وعلان اسم الملتزم المؤقت.

١٠٧٤- تقوم لجنة التلزم بتصحيح الأخطاء الحسابية في العروض المالية بناء على الأسس التالية:

أ. إذا كان هناك تعارض بين السعر الافرادي النهائي وبين المبلغ الإجمالي للصف والذى ينتج عن ضرب سعر الافرادي النهائي بالكمية، يعتمد سعر الافرادي النهائي ويُصحّح الإجمالي وفقاً لذلك، إلا إذا رأت لجنة التلزم أن هناك خطأ في العلامة العشرية لسعر الافرادي النهائي يعتمد عندها المبلغ الإجمالي للعنصر ويصحح سعر الافرادي النهائي؛

ب. إذا كان هناك خطأ في المجموع الاجمالي نتيجة عمليات الجمع والطرح لمجاميع فرعية تُعتمد هذه المجاميع الفرعية ويُصحح المجموع الإجمالي وفقاً لذلك؛

ج. إذا كان هناك تعارض بين الاحرف والأرقام في تحديد المبالغ، تُعتمد المبالغ المذكورة بالاحرف، إلا إذا كان المبلغ المعبر عنه بالكلمات متعلقاً بخطأ حسابي فيصحح عندها وفقاً للبندين السابقين.

١٠٧٥- يطلب من المعارضين قبول تصحيح الأخطاء الحسابية، فإذا لم يقبل العارض ذلك يُرفض عرضه.

١٠٨- يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من المعارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

١٠٩- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الادارة وهيئة الشراء العام، والمعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠١٠- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَنْ ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١٠١١- لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الادارة أو لجنة التلّزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٠١٢- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠١٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلّزيم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة لا تتعدى نهار الجلسة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام، كما تعتبر النبذات /٣٢١١/ (مستند نموذج التعهد) و /٣٢١٢/ (مستند ميثاق النزاهة) و /٣٢١١٠/ (كتاب ضمان العرض) و /٣٢١١٩/ (الكاتالوجات الفنية) من المادة الثالثة مستندات أساسية وجوهرية وبالتالي لا يجوز تداركها أو إستكمالها نهار الجلسة.

المادة ١١ : استبعاد العارض:

تستبعد الادارة العارض من إجراءات التلّزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٢ : حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام):

تُحظر المفاوضات بين الادارة أو لجنة التلّزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٣ : الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام):

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٤ : رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلّزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٥ : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للإدارة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٦ : قواعد بشأن العروض المنخفضة إنخفاضاً أو المرتفعة إرتفاعاً غير عاديّاً:

يجوز للإدارة أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن ، أو مرتفعاً بشكل غير إعتيادي عن القيمة التقديرية.

المادة ١٧ : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١٧١- تقبل الإدارة العرض المقدّم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
١٧٢- بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الإدارة العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (اللتزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ ، المعلومات التالية :
١٧٢١- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
١٧٢٢- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
١٧٢٣- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

١٧٣- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

١٧٤- يوقّع المرجع الصالح لدى الإدارة العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

١٧٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

١٧٦- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني باللتزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

١٧٧- في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الإدارة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٨ : دفع الطوابع والرسوم :

- ١٨١- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- ١٨٢- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ١٩ : مدة التنفيذ :

- إن مهلة تسليم الدراجات المطلوبة في دفتر الشروط هذا والتي تم تلزيمها هي ثمانية أشهر ، تبدأ إعتباراً من تاريخ تبليغ الملتزم رسو الإلتزام نهائياً عليه .

المادة ٢٠ : قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام):

- ٢٠١- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام ، على الا تتخطى قيمة الإضافة ٢٠٪ من قيمة العقد الاساسي.
- ٢٠٢- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢١ : تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام) :

- ٢١١- إشعار مكتب الإستلام قبل خمسة عشر يوماً" على الأقل عن إستعداده لتسليم الدراجات المطلوبة.
- ٢١٢- تسليم الدراجات في أي مكان تحدده الإدارة.
- ٢١٣- أن تكون الدراجات جديدة غير مجددة ، صالحة للإستعمال ، خالية من كل عيب في الصنع ، مطابقة للمواصفات الفنية ، مزودة بالزيوت اللازمة ، خزاناتها مملوءة بالمحروقات .
- ٢١٤- تقديم تعهد لدى كاتب العدل بوجوب ضمان الدراجات من الصداً لمدة سنتين على الأقل من تاريخ الإستلام من قبل الإدارة .
- ٢١٥- على الملتزم خلال فترة الكفالة القيام بالكشف العام من قبله في مرآب الشركة الوكيله في لبنان عند الانتهاء من التدليك وكذلك بانتهاء الوقت المحدد للضمان وإجراء جميع التصليحات بما فيها تأمين قطع الغيار اللازمة التي ظهرت بنتيجة الكشف وعلى حسابه الخاص بشرط ان تكون هذه الأعطال ناتجة عن سوء الصنع ، أما العطل الميكانيكي الناتج عن سوء الإستعمال فعلى الإدارة في هذه الحالة دفع بدل ثمن القطع المستبدلة أما أجرة اليد العاملة فهي على عاتق الملتزم .
- يجب أن تتم عملية تصليح الأعطال خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ إبلاغ الملتزم عن العطل.
- ٢١٦- كفالة الدراجات وفقاً لما هو محدد في المواصفات الفنية على جميع مكونات الدراجة (ميكانيك – كهرباء – هيكل الدراجة) بإستثناء الأعطال الناتجة عن الحوادث وسوء الاستعمال .
- إن الكفالة تتضمن جميع قطع الغيار التي تتعطل نتيجة سوء التصنيع أو الإستعمال العادي للدراجة ، واليد العاملة ، على أن تتم الصيانة في كراج الشركة الوكيله ، كما تتضمن الكفالة الكشف الدوري المجاني بما فيه قطع الغيار وفقاً لما هو محدد في المواصفات الفنية.

- ٢١٧- تدريب عنصرين من قوى الأمن الداخلي دون مقابل على كيفية استخدام الدراجات والقيام بأعمال الصيانة اللازمة لها وذلك لمدة شهر في مرآب الشركة الوكيل في لبنان ، وذلك اعتباراً من تاريخ تبليغه رسو الصفقة أو عند أول طلب من الإدارة في قوى الأمن الداخلي .
- ٢١٨- التقيد بالشروط المحددة في المواصفات الفنية.
- ٢١٩- تقديم شهادة منشأ أو إفادة منشأ مصادق عليها من غرفة الصناعة والتجارة في بلد المنشأ أو أي مرجع آخر مخول المصادقة عليها .
- ٢١١٠- تضمين شهادة منشأ أو إفادة منشأ : نوع الدراجات - كميتها - مصدرها - الجهة المصدر إليها ورقم العقد الموقع مع قوى الأمن الداخلي.
- ٢١١١- في حال تقديم إفادة منشأ من الشركة الموردة في بلد المنشأ ، يجب أن تكون التواريخ والتواريخ ويقتضي ضم مستند من الشركة يؤكد بأن من وقع هذه الإفادة مخول بذلك .
- ٢١١٢- يحق للإدارة في حال حصول حادث سير يقتصر على هيكلة الآلية الخارجي دون الميكانيك إجراء عملية التصليح خارج مرآب الشركة دون أن يحق للملتزم الاعتراض على ذلك.
- ٢١١٣- إجراء أعمال الصيانة الدورية اللازمة والمستجدة في مرآب الشركة الوكيل في لبنان .
- ٢١١٤- تستلم الدراجات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
- ٢١١٥- في حال تطلبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
- ٢١١٦- يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً.
- ٢١١٧- يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٢: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام):

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٣: الحوادث والمسؤوليات :

- ٢٣١- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الالتزام، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الالتزام وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- ٢٣٢- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- ٢٣٣- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٤: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام) :

- ٢٤١- تدفع الحقوق المستحقة للملتزم من موازنة قوى الأمن الداخلي والسجون بموجب حوالة دفع بالليرة اللبنانية ، بعد تصديق محضر الإستلام من قبل المدير العام لقوى الأمن الداخلي.
- ٢٤٢- يعتمد سعر صرف الدولار الأميركي بالليرة اللبنانية وفقاً للسعر المعتمد من قبل مصرف لبنان بتاريخ التصفية .

- ٢٤٣- عند تصفية قيمة الدراجات المستلمة على الملتمزم تقديم ما يلي :
- شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية صالحة في السنة المالية التي تجري فيها التصفية.
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .
- فاتورة قانونية .

المادة ٢٥ : الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام) :

- ٢٥١- يتوجب على الملتمزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
٢٥٢- تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتمزم بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر بإستثناء القوة القاهرة المحددة في المادة ٢٩/ من هذا الدفتر.
٢٥٣- تحتسب غرامة تأخير عن التنفيذ موضوع المادة ١٩/ وفقاً للقاعدة التالية :
٢٥٣١- طيلة الـ ٣٠ يوماً الأولى : ١/٢ بالالف من القيمة الخاضعة للغرامة.
٢٥٣٢- من اليوم ٣١ الى اليوم ٦٠ ضمناً : ١,٥ بالالف من القيمة الخاضعة للغرامة.
٢٥٣٣- من اليوم الـ ٦١ فما فوق : ٢ بالالف من القيمة الخاضعة للغرامة .
٢٥٤- تحتسب غرامة التأخير عن التصليح موضوع البند ٢١٥/ من المادة ٢١/ وفقاً لما يلي :
٢٥٤١- نسبة ١٪ من قيمة الدراجة عن كل يوم تأخير بالتصليح لصالح خزينة الدولة.
٢٥٥- يحسب الوقت الخاضع لغرامة التأخير ابتداء من اليوم الذي تنتهي فيه المهلة القصوى المحددة اصلاً للتسليم وحتى اليوم الذي يسبق مباشرة اليوم الذي يتم فيه الملتمزم التزاماته.
٢٥٦- تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة ٢٦ : أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام) :

٢٦١- النكول :

- ٢٦١١- يُعتبر الملتمزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتمزم بما طُلب إليه.
٢٦١٢- لا يجوز اعتبار الملتمزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
٢٦١٣- إذا اعتُبر الملتمزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢٦٢- الإنهاء

- ٢٦٢١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتمزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبح الملتمزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢٦٢٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

٢٦٣- الفسخ

٢٦٣١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدرَ بحقّ الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢٦٣٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

٢٦٤- نتائج انتهاء العقد:

٢٦٤١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢٦٤٢- لا يترتّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢٦٤٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٧: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام) :

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٨: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام) :

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٩: القوّة القاهرة :

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٠: النزاهة :

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: الشكوى والإعتراض :

يَحَقُّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمدهُ أو تُطبّقهُ أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المدير العام لقوى الامن الداخلي

اللواء رائد عبد الله

بموجب القرار التفويضي رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٣

الملحق رقم (١)

تصريح / تعهد

للإشتراك في تلزيم دراجات نارية بطريقة المناقصة العمومية

أنا الموقع ادناه.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف..... مكتب فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأ أنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالبندين رقم (١-٢) (يشطب البند غير مشترك به) المبينين في الملحق رقم (٥).

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

بيروت في : / ٢٠٢٦
التوقيع :
الخاتم الرسمي :
طابع مالي بقيمة : / ١,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

المُلحق رقم (٢) تصريح النزاهة

عنوان الصفة: درجات نارية

الجهة المتعاقدة: وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – الادارة المركزية –

مصلحة التجهيز – مكتب التلزم

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة :

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي

إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم،

بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ

للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها

ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

بيروت في : ٢٠٢٦/ /

التوقيع : -----

الخاتم الرسمي : -----

الملحق رقم (٣)
نموذج كتاب ضمان العرض

مصرف

لجانبة المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزم

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة // فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في تلزم درجات نارية بطريقة المناقصة العمومية.

ان مصرفمركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :

الملحق رقم (٤)
نموذج ضمان حسن التنفيذ

مصرف

لجانبة المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب الاستلام

الموضوع : كتاب ضمان حسن تنفيذ لصالحكم بقيمة // فقط، بناء للآمر السيد.....
وذلك ضماناً لحسن تنفيذ دراجات نارية

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للآمر السيد (او السادة
أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملية بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين
الآمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق
لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد
الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
..... (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم
او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه
الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :

الملحق رقم (٥) المخصص لعرض الأسعار لتلزيم دراجات نارية

م	نوع الصنف	الكمية	المواصفات الفنية	الماركة	بلد الشركة الام	بلد التصنيع	الوحدة النقدية	السعر			
								الإفرادي		T.V.A	الإفرادي النهائي
								بالأرقام	بالأحرف		
١	دراجة نارية سعة CC٢٥٠ او CC٣٠٠	١٢٠	الملحق رقم (٦) ٢٠٤/٧٥-٧١ ت ٢٠٢٦/٤/١٥								
٢	دراجة نارية سعة CC٨٠٠ او CC٩٠٠ او CC١١٠٠	٣٥	الملحق رقم (٦) ٢٠٤/٧٤-٧٣-٧٢ ت ٢٠٢٦/٤/١٥								

بيروت في / / ٢٠٢٦
إسم وشهرة مقدم العرض :
التوقيع وختم الشركة او المؤسسة :
طابع مالي بقيمة / ٥٠,٠٠٠ / ل.ل